الفوز في صور كثيرة والثاني الجوع والثالث العطش المفرطين
وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف والرابع عند
شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح والخامس عند
الحزن المفرط في مصيبة او غيرها والسادس عند الفرح
المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن
كامر والسابع عند المرض المولم كما قيد به في الروضة
والثامن عند مدافعة احد الاخبثين اي البول
والغائط ولو ذكر احدهما قدرته في كلامه كان اولى
لاقامة الاكتفا به وكذا مدافعتهما بالاولى وكذا يكره
عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف
والتاسع عند النعاس اي غلبته كما قيد به في الروضة
والعاشر شدة الحر شدة البرد واهمله المصنف
عند الخوف المزعج وعند الامتلاء وقد جزم بهما في الروضة
وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير الخلق والعقل
فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في
الروضة لقصة الزبير المشهور ولا ينفذ حكم القاضي
لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه
ولا شريكه في الاموال المشتركة بينهما للتهمة ويحكم للقاضي
ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نايبه واذا اقر
المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي
اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده
في صورة الاقرار وعلى يمينه في صورة النكول او سأله الحكم
بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر

بعد

٢٠٥

بعد ذلك ولا يسال القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز
له ذلك الا بعد كمال الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة
كل دعوى سوا كانت بدم ام بغيره كغصب وسرقة
واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما
يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله كما ذكر
والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شي او بيعه
او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم
البايع والمقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه فلو
قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع
والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي
لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لا امان
له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا
يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد افراده بالقتل
ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان
الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من
العود الى الاولى لان الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا
يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد سوال اي
طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به وفي
هذا يقول القاضي للمدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه
قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب

Copyright © King Saud University